/[٥/١٥٨ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[١]

كتاب العشر

داود بن رشيد قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: في أرض العشر ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير[٢] مما له ثمر باق[٣] أو لا ثمر من الخضر وغيرها إن كانت الأرض تسقى سَيْحاً[٤] أو تسقيها[٥] السماء ففيما أخرجت في ذلك كله العشر. وما كان من ذلك يسقى بغَرْب[٦] أو دالية[٧] ففيه نصف العشر. إلا الحطب والحشيش[٨] والتبن، فإنه لم يكن يرى[٩] فيه شيئاً، وكان يأخذ في ذلك بما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض العشر

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ف ـ أو كثير.

(٣) ت: باقي.

(٤) م ت: فيحا. ساح الماء سَيْحا أي جرى على وجه الأرض، ومنه «ما سُقِيَ سَيْحا»، يعني ماء الأنهار والأودية. انظر: المغرب، «سيح».

(٥) ت: أو سقته.

(٦) الغَرْب الدلو العظيم المصنوع من جلد ثور. انظر: المغرب، «غرب».

(٧) الدالية جِذْع طويل في رأسه مِغْرَفة كبيرة يُستقَى بها. انظر: المغرب، «دلب».

(٨) م ت: والخشب.

(٩) ت ـ يرى؛ صح هـ.

ونصف العشر[١]، على ما وصفت لك. وروي ذلك عن مجاهد أنه كان يقول [به][٢]. ولسنا نأخذ بهذا. الحديث المعروف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق**[٣] **صدقة، [وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]**»[٤]. والحديث الآخر معروف أيضاً أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى الجبل، فأمره أن لا يأخذ من الخضر صدقة[٥]. والخضر عندنا ما لم يكن له ثمرة باقية مثل البقول والرِّطاب[٦] والبطيخ والخيار والقثاء والبصل والثوم وأشباه ذلك من الرياحين كلها من الآس والخِيري والورد والوَسِمَة ونحو ذلك، فليس في شيء من[٧] هذا صدقة إذا كان في أرض العشر. وكذلك البُزور كلها التي لا ينتفع بها إلا البَزْر مثل بزر الرَّطْبة وبَزْر البقول والبطيخ ونحوه، فليس في شيء من هذه البزور كلها صدقة عشر ولا غيره إذا أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيراً.

إذا أخرجت الأرض من أرض العشر مما له ثمر باق[٨] مثل الحنطة والشعير والتين والزبيب والأرز والسمسم[٩] والذرة والسُّلْت[١٠] ونحو ذلك

---

(١) م ف ت: فيما أخرجت الأرض نصف العشر. والأثر أخرجه المؤلف بإسناده في الزكاة. انظر: ١٢٩/١ظ. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧١/٢، ٣٧٢؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٧/٢.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧١/٢؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٨/٢.

(٣) ت: أواقي.

(٤) صحيح البخاري، الزكاة، ٥٦؛ وصحيح مسلم، الزكاة، ١.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ١١٩/٤؛ وسنن الدارقطني، ٩٥/٢، ٩٧ ـ ٩٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٢٨/٤ ـ ١٢٩.

(٦) جمع رَطْبَة وهي الخضر مثل الباذنجان والبطيخ والخيار. وتطلق أيضاً على نوع من العلف. انظر: المغرب، «رطب». فعلى الأول العطف بمعنى التفسير.

(٧) ف ـ شيء من.

(٨) ت: باقي.

(٩) م ط ـ والسمسم.

(١٠) ط: والسلب. والسُّلْت بالضم شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز، ومنه «صدقة الفطر صاع من شعير أو سُلْت أو تمر». انظر: المغرب، «سلت».

من الجوز واللوز والفستق والجِلَّوْز[١] والحبة الخضراء[٢] ونحو ذلك ففيما أخرجت الأرض العشر منه. وما كان دون خمسة أوسق فلا شيء فيه حتى يبلغ ما يخرج منه[٣] خمسة أوسق[٤]. والوسق ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ. والصاع عندنا ثمانية أرطال بالعراقي. وهو قول أبي يوسف رحمه الله. وأما في[٥] قول أهل الحجاز فالصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي. فإذا أخرجت [الأرض][٦] شيئاً من هذا /[١٥٩/٥و] الذي وصفت لك فبلغ خمسة أوسق فإذا كان مما يسقى سيحاً[٧] أو تسقيه السماء ففيه العشر كاملاً، وما سقي منه[٨] بغرب أو دالية ففيه نصف العشر.

وكذلك كل ما كان له ثمرة باقية مما يقع في الكيل فليس فيما أخرجت الأرض منه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق كما وصفت لك، كل منها[٩] ستون صاعاً، إنما ننظر[١٠] فيه إلى الكيل، ولا ننظر[١١] إلى ما خرج من الزيت. فإن كان الزيتون خمسة أوسق ففيه العشر، وإن كان دون ذلك لم يكن فيه عشر.

فإن أخرجت الأرض وسقين من تمر ووسقين من حنطة ووسقين من زبيب لم يضم بعض هذا إلى بعض، ولم يكن في هذا شيء حتى يبلغ التمر خمسة أوسق، والزبيب خمسة أوسق[١٢]، والحنطة خمسة أوسق. وكذلك[١٣] القِطْنِيّة[١٤] كلها

---

(١) الجِلَّوْز كسِنَّوْر هو البُنْدُق. انظر: القاموس المحيط، «جلز».
(٢) وتسمى أيضاً البُطْم. انظر: القاموس المحيط، «بطم».
(٣) ف ت: من.
(٤) ت ـ فلا شيء فيه حتى يبلغ ما يخرج منه خمسة أوسق؛ صح هـ.
(٥) ت ـ في.
(٦) الزيادة من ط.
(٧) م ت: فيحا.
(٨) ت ـ منه.
(٩) ف ـ كل منها.
(١٠) ت: ينظر.
(١١) ت: ينظر.
(١٢) ت ـ والزبيب خمسة أوسق.
(١٣) ت: ولذلك.
(١٤) قال المطرزي: القِطْنِيّة بكسر القاف وتشديد الياء بعد النون، وحكى الأزهري الضم عن المبرّد. وهي من الحبوب ما سوى الحنطة والشعير، وهي مثل العدس والماش والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم والجلبان، عن الدينوري. وعن أبي معاذ: =

من العدس والباقلاء[١] واللُّوبياء والماش[٢] ونحو ذلك فإنه لا يضاف بعضه إلى بعض حتى تخرج الأرض من هذا من كل واحد خمسة أوسق على حدة. فإذا أخرجت ذلك فكان أسود وأبيض[٣] فإن ذلك يضاف بعضه إلى بعض. فإن أخرجت الأرض منه مقدار خمسة أوسق من التمر الجاف أو الزبيب كان فيه العشر. فإن بيع رُطَباً أو عنباً أو بُسْراً يخرص[٤] ذلك تمراً جافاً أو زبيباً، فإذا بلغ الخرص خمسة أوسق أخذ منه العشر، وإن كان لا يبلغ في الخرص ذلك لم يؤخذ منه شيء.

وأما العسل[٥] إذا كان في أرض العشر والزعفران والورس وكل[٦] ما يوزن وزناً بالأرطال والأَمْناء فإن هذا مما لا يقع في الكيل، وإنما يؤخذ ذلك بأكثر وزنه. وأكثر وزن العسل الأَفْرَاق[٧]. وكل ما حصل ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وكذلك العسل ليس فيما دون خمسة أفراق من العسل صدقة. وكذلك الزعفران والورس أكثر وزنه الأمناء، فليس فيما دون خمسة أمناء من الزعفران والورس[٨] صدقة، فإذا بلغ خمسة أَمْنَاء ففيه الصدقة.

وكذلك القطن ليس فيما دون خمسة أحمال منه صدقة، والحِمْل ثلاثمائة من الغَزْل.

وأما العُصْفُر[٩] والكتان فلهما جميعاً بَزْر يقع في الكيل. فإذا خرج من

= القَطَاني خُضَر الصيف. وقال غيره: هي اسم جامع لهذه الحبوب التي تُدَّخر وتُطبَخ، سميت بذلك لأنه لا بد منها لكل من قَطَنَ بالمكان، أي: أقام، وقيل: لأنها تحصد مع القُطْن. انظر: المغرب، «قطن».

(١) ت: والياقلي.

(٢) نوع من الحبوب. انظر: لسان العرب، «موش».

(٣) ت: أبيض وأسود.

(٤) ت: بخرض.

(٥) م ف ت: العشر. وفي ب: القطن.

(٦) م ف ت: فكل.

(٧) جمع الفَرَق، وهو ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي. قاله المؤلف فيما يأتي قريباً.

(٨) ف ـ أكثر وزنه الأمناء فليس فيما دون خمسة أمناء من الزعفران والورس.

(٩) نبات يستعمل للصبغ، وقد تقدم.

العصفر خمسة أوسق من القُرْطُم[١] [فهو] كما في القرطم، وفي عصفره العشر أو نصف العشر. والعصفر تبع[٢] القرطم. فإن أخرجت الأرض أقل من خمسة أوسق من القرطم لم يكن فيه ولا في عصفره صدقة. وكذلك الكتان إذا أخرجت الأرض من بزره خمسة أوسق كان فيه /[١٥٩/٥ظ] وفي كتانه العشر، وإذا أخرجت منه أقل من[٣] خمسة أوسق لم يكن فيه ولا في كتانه شيء[٤].

وأما القِنَّب[٥] فإذا أخرجت الأرض من حبه خمسة أوسق ففيه العشر، وإذا[٦] أخرجت أقل من ذلك فلا شيء فيه. وأما القنب نفسه[٧] فلا شيء فيه على حال، لأنه نحو الخشب، وليس في الخشب ولا في النخل صدقة. ألا ترى أنا نأخذ الصدقة من الحنطة ولا نأخذها من التبن. وكذلك الخشب والقطران الذي يخرج منه الزفت[٨]، وليس فيه شيء. وكل شيء خرج من الخشب فلا شيء فيه. والصنوبر ما خرج منه وبلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة، وما كان أقل من ذلك فلا صدقة[٩] فيه. وليس في خشبه صدقة على حال.

ولا يكون العشر ونصف العشر إلا فيما تنبت الأرض. فأما الملح ونحوه فلا شيء فيه. وكذلك القير والنفط إنما كل[١٠] ذلك بمنزلة الماء ولا شيء فيه[١١]. وأما ما أخرجت الأرض مما يأكله الناس والبهائم مما له ثمرة باقية فذلك الذي فيه العشر ونصف العشر. وأما قصب السكر فما كان منه لا يخرج السكر فلا شيء فيه، وما أخرج منه السكر ففي عسله العشر إذا بلغ

---

(١) القُرْطُم بالضم والكسر حب العُصْفُر. انظر: المغرب، «قرطم».

(٢) ت: بيع.

(٣) م ـ أقل من.

(٤) ت: صدقة.

(٥) قال المطرزي: الكرخي: لا شيء في القِنَّب لأنه لحاء خشب، ويجب في حبه. وقال الدينوري في كتاب النبات: القِنَّب فارسي، وقد جاء في كلام العرب، وهو نبات تُدَقّ سُوقُه حتى ينتثر حَشَاه، أي: تِبْنه، ويخلص لحاؤه، ويقال: حبال القنب. انظر: المغرب، «قنب».

(٦) م ت ط: فإذا.

(٧) ت ـ نفسه.

(٨) ف ت: والزفت.

(٩) م: صدق.

(١٠) م ف ت: كان.

(١١) ت ـ فيه.

خمسة أفراق. والفَرَق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي. وما خرج من ذلك أقل من خمسة أفراق فلا شيء فيه. وأما الكَرَوْيا[١] والكمّون والكُزْبُرة[٢] والخردل فما بلغ من ذلك خمسة أوسق ففيه الصدقة. وأما النانَخواة[٣] والحُلْبَة[٤] والصعتر والأَبْهَل[٥] والشونيز[٦] وما أشبه ذلك فلا شيء في ذلك، لأن هذه أدوية. والأول[٧] الغالب عليه أنه طعام. والأَنْجُذَان[٨] بمنزلة الكُزْبُرة. والخِطْمِي والسَّرْو والأُشْنان ونحو ذلك فلا شيء فيه، لأنه بقل[٩]، ولو كان فيه شيء لكان في الرَّطْبَة، ولكن ذلك كله شيء واحد. وما كان من الرمان[١٠] ييبس[١١] حبه يباع يابساً ففيه العشر إذا خرص حبه خمسة أوسق، وما لم يكن حبه باقياً[١٢] ولم يكن[١٣] يدخر فلا شيء فيه، وهو بمنزلة الفاكهة التي لا تبقى. والتين والإجاص بمنزلة التمر، فما بلغ[١٤] خمسة أوسق ففيه الصدقة. وكذلك[١٥] العُنّاب[١٦]. وأما الخوخ والكمثرى والتفاح

---

(١) ت: الكراويا. نوع من التوابل. انظر: المغرب، «كرو»؛ والقاموس المحيط، «كري».

(٢) الكُزْبرة بضم الباء وفتحها هي الكشنيز. انظر: المغرب، «كزبر».

(٣) م ف: الناخواة (مهملة)؛ ت: الناخوا. وانظر: تاج العروس، «شكر».

(٤) م ف ت ب: والخردل. والتصحيح مستفاد من بدائع الصنائع للكاساني، ٢/٦٠. والخردل مذكور في الجملة السابقة. ويأتي قريباً ذكر الحلبة مرة أخرى ويذكر أنه لا عشر فيها. لكن ذكر في كتاب الزكاة أن الحلبة فيها العشر. فلعل المقصود أنه إذا أشغل أرضه بزراعة الحلبة فإن فيها العشر كما ذكره الحصكفي، وإلا فلا. انظر: الدر المختار، ٢/٣٢٧.

(٥) م ت: والأسهل. الأبهل شجرة أو حمل شجرة تستعمل في التداوي. انظر: لسان العرب، «بهل»؛ والقاموس المحيط، «بهل».

(٦) م ط ـ والشونيز.

(٧) م: وللأول.

(٨) الأنجذان بضم الجيم: نبات يقاوم السموم، جيد لوجع المفاصل. انظر: القاموس المحيط، «نجذ».

(٩) م ف: يقتل (مهملة)؛ ت: يقتل. والتصحيح من ب.

(١٠) ت: من الزمان.

(١١) م ف ت: يبين.

(١٢) ت: باقي.

(١٣) ف: ولكن لم.

(١٤) ت + منه.

(١٥) ت: ولذلك.

(١٦) شجر شائك من الفصيلة السدرية يبلغ طوله ستة أمتار، ولها ثمر أحمر يعرف بنفس الاسم. انظر: المعجم الوسيط، «عنب».

والنَّبْق[١] والمشمش والتوت فلا شيء في ذلك في ورقه ولا في ثمره، لأن الغالب عليه[٢] أنه ليس[٣] مما يدخر[٤] ويبس. وكذلك الموز والهَلِيلَج[٥] والخُرْنُوب فلا شيء فيه. والحُلْبَة والكَبَر فليس فيه شيء[٦]. وكذلك الصَّمْغ[٧].

وإذا كان للرجل أرضان في نهرين متفرقين، فأخرجت الأرضان /[٥/١٦٠و] جميعاً خمسة أوسق مما تجب فيه الصدقة، ففي ذلك العشر وإن تفرقت الأرضان وكانتا في مصرين مختلفين. وكذلك إن كانت أرضون عدداً جمع بعضها إلى بعض. فإذا أخرجت خمسة أوسق مما فيه الصدقة أخذت منه الصدقة. وإنما نُظِر في ذلك إلى المالك، فإذا كان واحداً لم يلتفت[٨] إلى تفرق الأرضين والبلدان.

ولو كانت أرض[٩] واحدة بين رجلين لم تقسم، فأخرجت خمسة أوسق مما تجب فيه الصدقة، لم يكن في شيء من ذلك صدقة حتى يخرج نصيب كل واحد خمسة أوسق، فيكون في ذلك صدقة.

وأما ما استخرج[١٠] من الجبال من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والزئبق ففي كل قليل أو كثير أخرج من ذلك الخمس. وأما الزِّرْنِيخ والكُحْل والنُّورة[١١] والزاج[١٢] ونحوه فليس في شيء من هذا

---

(١) النبق حمل شجرة السدر. انظر: القاموس المحيط، «نبق».
(٢) م ف: علينا.
(٣) ت ـ ليس.
(٤) ت: لا يدخر.
(٥) ت: والهلج.
(٦) ت: فلا شيء فيه.
(٧) م ف ت: الصبغ. والتصحيح مستفاد من ابن نجيم حيث يذكر أنه لا عشر في ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران، لأنه لا يقصد به الاستغلال. انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٢٥٦.
(٨) ف + في ذلك.
(٩) ت: أرضا.
(١٠) ت: ما أخرج.
(١١) م ت: والبرم (مهملة)؛ ف: والبرام (مهملة). والتصحيح من كتاب الزكاة. انظر: ١/١٢٥و.
(١٢) الزاج مِلْح. انظر: القاموس المحيط، «زوج».

خمس ولا[١] عشر ولا غير ذلك[٢]. وكذلك ما استخرج من الجبال من الياقوت والزبرجد والفيروزج[٣] فلا شيء فيه، وهو كله لمن وجده. بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في حجر صدقة**»[٤]. فبهذا نأخذ.

وكذلك ما استخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والسمك وغير ذلك فليس فيه صدقة، وهو[٥] كله لمن استخرجه.

داود بن رشيد قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو[٦] بن دينار عن أُذَيْنَة[٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العنبر هل فيه خمس؟ قال: هو شيء دَسَرَه[٨] البحر[٩]. وكذلك نقول:[١٠] لا شيء فيه. هذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه وقولنا. وقال أبو يوسف بذلك زماناً، ثم قال: في اللؤلؤ والعنبر[١١] يستخرج من البحر الخمس، وأما السمك فلا شيء فيه، لأنه ليس بنبت.

وقال: ليس في الذَّرِيرَة[١٢] شيء ولا في قصبها، لأن ذلك بمنزلة الريحان والأبخرة، فلا شيء فيه. وهذا كله قولنا، وهو على قياس قول أبي

---

(١) ت ـ خمس ولا.
(٢) ت: ولا شبهه.
(٣) الفيروزج ضَرْب من الأصباغ. انظر: لسان العرب، «فيروزج».
(٤) روي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا زكاة في حجر**». انظر: الكامل لابن عدي، ٢٢/٥. وعن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٤/٢. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٨٢/٢.
(٥) م ط: وهذا.
(٦) ت: عن عمر.
(٧) ت: عن أبيه.
(٨) دَسَرَه البحر، أي: دفعه وقذفه، من باب طلب. انظر: المغرب، «دسر».
(٩) المصنف لعبدالرزاق، ٦٥/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٤/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٨٣/٢.
(١٠) ت: يقول.
(١١) م ط: أو العنبر.
(١٢) ت: في الذرة. قَصَب الذَّرِيرَة ضَرْب من القَصَب متقارب العُقَد يتكسّر شظايا كثيرة، وأنبوبه مملوء مِن مِثل نسج العنكبوت، وفي مَضغه حَرَافة، ومسحوقه عِطْر إلى الصفرة والبياض. انظر: المغرب، «قصب».

حنيفة وأبي يوسف[١] على ما وصفت لك.

قيل لمحمد بن الحسن: في العنبر شيء؟ قال: نعم.

قيل له: أرأيت كل ما أوجبت فيه العشر كان في ملك إنسان أو لم يكن في ملك إنسان فهو سواء وفيه العشر؟ قال: نعم[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ت: حنيفة.

(٢) م + تم كتاب العشر وبالله التوفيق كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في يوم الخميس آخر شهر الله المبارك رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي وآله؛ ف + تم كتاب العشر وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما حسبنا الله ونعم الوكيل؛ ت + تم كتاب العشر ولله الحمد وصلوته على نبيه محمد وآله وسلامه.

obeikandi.com